يتسامح به والثاني يتسامح به لكن المجموع لا يتسامح به ففيه القولان وقوى الفقيه بلفظ ابي مضر قال لانه اذا
كان في مجلس واحد فهو في حكم الفعل الواحد قال ابو جعفر الصحيح من القولين الضمان **فصل** قوله وله في الوا
رث قولان قيل مبناهما على انه خليفة ام لا وهذان القولان على قوله الذي يخالف الهادي ويقول يجوز في الزكوة
صرف القيمة مع وجود العين واما قوله القديم فهو مع الهادي لا يجوز للوارث ولا في المورث قوله والوصية
والنذر هذا قول ص بالله والامير الحسين **فصل** قوله ودينها لا يصرف فيمن يلزمه نفقته اما مع تلفها فذلك ظاهر
واما اذا اراد اخراج القيمة مع بقاء العين فيحل يجوز فيمن يلزمه نفقته قوله ومنعه ع كلام ع ذكره
قوله الا بتجديد فعل وهذا كان يرفع الطعام ثم يضعه لان النية لا تؤثر الا في فعل قوله او اباحة بعد المنع المنع غير
شرط فهو داخل فيما تقدم قوله عينها لا يحتاج نية وبدلها والزكوة يحتاج هذا هو الذي يصح وعن الفقيه بدلها
لا يحتاج ايضا وقد اختلفوا هل يحتاج المطلمة الى صرف او قيل متى صارت الى يد الفقير من غير صرف ملكها فقال ض
جعفر لا بد من الصرف في العين والبدل فلو صارت الى الفقير من غير صرف لم يملك وقال ابو مضر لا يحتاج الى صرف ولا
في العين ولا في البدل اذا كانت التركة مستغرقة فمتى صارت الى الفقير ملكه وقال في حواشي الافادة العين لا يحتاج
الى صرف والبدل يحتاج قوله الى نية التمليك هذه العبارة فيها نظر ولو قال الى نية الزكوة او المطلمة كان
اولى لانه لا يكفي في الزكوة ان ينوي عند الاخراج انها ملك للفقير لان الملك قد يحصل بالقرض وبالنقل واذا نوى انه
عن زكاته فهذا موجب للتمليك قوله ولا يجزي الاباحة يعني لا يجزي نية الاباحة فيهما ويجزيان نية التمليك
بل الفرق الظاهر قال سيدنا وهذا الذي ذكره الفقيه رحمه الله لا يكاد يتبين صورته وهو الفرق بين نية الا
باحة ونية التمليك بل الفرق الظاهر في صورة الاباحة وصورة التمليك فصورة الاباحة ان يضعه بين
ايديهم ويامرهم بالاكل منه كما يفعل المضيف وصورة التمليك ان يسلمه اليهم ليحملوه فاذا ثبت هذا فالفرق ان
م بالله يجزي في المطلمة الاباحة والتمليك لانها لا تحتاج الى تمليك وسواء سلم العين او البدل لانه يشترط
لانه يجوز اخراج القيمة واما في الزكاة فلا يجوز فيها الاباحة سواء سلم العين او البدل لانه يشترط فيها التمليك
هذا ذكره الفقيهان وهو الصحيح قيل وذكر ابو مضر للم بالله انه يجوز ان يطعم ضيفه وينوي عن الزكوة وسوا
كان العين او البدل وضعفه الفقيه قال لان الزكوة مفتقرة الى التمليك واما عند الهادي فلا يجوز على ظاهر
اطلاقهم اطعام الضيف بنية الزكوة لان التمليك فيمن يتاتى منه التمليك شرط وصورة الاباحة غير صورة
التمليك وهذا هو المفهوم من كلام ص بالله وقيل اذا اطعم ضيفه ونوى التمليك جاز من العين عند الهادي
وم فان كان من البدل جاز عند م لا عند الهادي قال سيدنا وفيه نظر قوله ولا يحل المواطاة م اطلق انه يكره
فقال ابو مضر والفقيه هي كراهة حظر واما عند ط فذلك محرم قوله يسقط جعل المسقط الاسلام وقد
تقدم الخلاف هل المسقط الردة او الاسلام قوله والكفارة هذا فيما عدا كفارة الظهار لان فيها
حق الزوجة **كتاب العتق** قوله حرا او صفة وندا اراد بالحر ان يقول اعتقتك وهو انشا وان كان
لفظه المضي والصفة ان يقول انت حر او هو حر وهو خبر ايضا والمراد به الانشا لا انه اراد ان يخبر عن عتق سبق منه والندا
مثل يا حر يا عتيق لكن الفقيه س سوا بين هذه الالفاظ وقد ذكر هذا في الكافي والتقرير وبينها فرق على ما في اللمع وهو ان
الندا لا يعتق الا في الظاهر الا ان يريد الانشا على ما ذكره في اللمع لمحمد بن الحسن وط قوله لا مقارب لسنه يعني اذا قال لمن هو
اكبر منه في السن او يقاربه انه ابنه فانه لا يعتق وهذا هو قول س وف ومحمد ومثله في الكافي وشرح الابانة

والتفريعات وقال ح انه يعتق وحل وهو المذهب فاجاب الفقيه في التذكرة القول الاول قوله واخي وعمي وخالي ان قال الاب
نسبا لا دينا هذا يرجع الى قوله اخي فاما قوله عمي وخالي فانه يعتق وان اطلق وكذا اذا قال ابن اخي او ابي ذكر هذا في الكافي
~~وقوله ان اردت نسبا انما يبطل العتق لو قال اردت دينا على ما ذكره في الكافي~~ قوله ولا يثبت النسب هذا كلام ح انه لا يقبل
في النسب هذا واما المذهب ففيه تفصيل سياتي وهو هل معه غيره ام لا الى اخره قوله كالوقف والاقرار خلافا للم م نص
في الوقف انه اذا وقف دفعا للظالم صح الوقف فخرج العتق والاقرار لانه غير مكره والهدوية ذكرت مسئلة العتق فخرج
لهم الوقف والاقرار قوله او فككت رقبتك عن الرق هذه الصورة فيها نظر والعرف يقضي بانها صريح وفي مهذب ش اذا
قال فككت رقبتك ففيه وجهان احدهما انه صريح لانه ورد به القران قال الله تعالى فك رقبة والثاني انه كناية
لانه يستعمل في العتق وغيره قوله خلافا للش يعني فانه يجعل كناية الطلاق وصريحه كناية في العتق قوله عتق عبد
س وخالفه ح قال في مهذب ش اذا قال انت لله فان ذلك كناية وقال في شرح الابانة اذا قال انت لله فهو كناية
عند الناصر وح وعند صاحبيه انه صريح وكذا اذا قال خلعتك لله فهو كناية عند اصحابنا وح وعند صاحبيه
انه صريح فاطلاق الخلاف بين ح وش فيه نظر لانهما متفقان على حكاية ابي جعفر والمهذب قوله خلافا للناصر وخلاف الناصر
اذا لم يكن لها ولد باق بعد موته فاما اذا كان لها ولد فانها تعتق لان من ملك ذا رحم او جزا منه عتق عليه قوله
والانكاح يعني لا يجوز له ان يزوج ام الولد لان من ثبت فراشه وهو لا يجوز ان يترك فراش على فراش ان قيل اذا غصب
ام الولد غاصب واستولدها فقد زال فراشها من سيدها فهل له ان يزوجها او قد عاد فراشها سل واما لو كان لها
بنت من الغاصب فله ان يزوجها قوله لطمها في الخد يعني فاما لو كانت اللطمة في غير الخد فان هذا ليس بمثله لانه من
الضرب المعتاد للتاديب والمراد بالخد الوجه وهو الذي يغسل في الوضوء قوله وولاه له هذا صحيح المتاخرون للمذ
كقول ك وقال ص بالله كقول الليث انه للمسلمين قوله فالارش دون العتق وذلك لان اهل المذهب قد نصوا ان
من جنى على عبد غيره فعليه الارش للسيد ولم يذكروا العتق وقالوا الارش يعتبر من القيمة قوله الا ان يملكه باذنه
وانما كان كذلك لانه اذا كان كذلك فقد سلطه على استهلاك ماله وهو كما لو اشتراه معا قوله والنذر
والوصية هذا احد احتمالين يذكرهما الفقيه يضمن لانه اذا رد تبين ان الوصية باطلة من اصلها فكان الملك باختياره
ولا يضمن كما ذكر هنا لان الملك حصل قبل ان يرد فحصل العتق واما لو قلنا بمقالة م بالله انهما يفتقران الى القبول فذلك كالشرا
بلا اشكال قوله وكان يقبله عبده وذلك لانه يدخل في ملكه بغير اختياره لكن هذا كالجناية من العبد
فيتعلق برقبة العبد قوله فان باع نصف عبده من اخ العبد عتق ولم يضمن هكذا ذكر في التفريعات قوله علم الاخوة
وانه يعتق ام لا وذلك لان في سقوط الحقوق لا يفترق الحال بين العلم والجهل وهذا ذكره بعض المذاكرين وقيل
انما يسقط الضمان اذا علم البائع الاخوة وعلم ان ملك الاخ لاخيه يوجب العتق ولو اختلفا في العلم والجهل فان كان
مثل ذلك مما يخفى على البائع بان يكون ناشيا بعيدا من اهل البصيرة فالقول قوله والا فلا قوله كجاه يواري
الغرامة هذا مثال لحط الصبي وقيل الحط بان يحتاج الصبي الى من يكفله ويقوم به وقد عرف من هذا
العبد مكارم الاخلاق وحسن المكافاة وقال في الشرح والكافي الحط بان يكون هذا العبد كسوبا ويقدر ان
الصبي يربه قال سيدنا وفيه نظر لجواز ان يموت الصبي اولا قوله حيضان وذلك يشبه باستبرا البائع والمشتري
قوله وقبلها منافعها له صوابه وقيل مضمنها قوله لو اسلم فيها ونسخه فيها ومعناها اصح قوله
الخامس دخول عبد الكافر دارنا بغير اذنه هذه نسخة وهي تطابق نسخ اللمع ووجهها ظاهر انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)